بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١/١٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: محمد جاسم محمد علي/وكيله المحامي د. عودة يوسف سلمان.

المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته.

خلاصة الطلب:

طلب، طالب إصدار الأمر الولائي بواسطة وكيله من هذهِ المحكمة بلائحته المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/١٨ التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ وسجلت بالعدد (٣٦/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٢)، إصدار أمر ولائي مستعجل يتضمن: ((إيقاف العمل بقرار مجلس الوزراء المرقم (٢٩٧) لسنة ٢٠٢٢ المتخذ في الجلسة الاعتيادية المؤرخة ٢٠٢٢/١١/١٥ والصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٦، (التي نصت الفقرة الأولى منه على منح المحافظين وأمين بغداد ورئيس صندوق إعادة إعمار المناطق المتضررة من العمليات الإرهابية صلاحية التعاقد المباشر لغاية خمسة مليارات دينار استثناءً من المادة (٣) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ أما الفقرة الثانية منه فنصت صراحة على أن التخويل يشمل الأعمال غير المحالة، التي تندرج ضمن جداول الموازنة الاستثمارية))، وذلك لحين حسم الدعوى المقامة من قبله بالعدد (٢٦٧/ اتحادية/٢٠٢٢) للطعن بعدم دستورية القرار المذكور آنفاً،

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وإن أسباب طلبه إصدار الأمر الولائي تكمن بما يلي ((أولاً – حالة الضرورة: إن القرار محل الطعن الدستوري أطلق يد المحافظين وأمين بغداد ورئيس صندوق إعادة إعمار المناطق المتضررة من الأعمال الإرهابية للتعاقد والصرف دون أي ضوابط أو معايير أو قيود قانونية، إذ استبعد تطبيق تعليمات تنفيذ العقود الحكومية التي تمثل القانون الذي يضفي الحماية القانونية على الأموال العامة، الأمر الذي ترتب عليه أن تفقد الأموال العامة حمايتها القانونية، ويصبح المحافظين وأمين بغداد ورئيس صندوق إعادة إعمار المناطق المتضررة من الأعمال الإرهابية لهم مطلق الحرية في التصرف بالأموال العامة. ثانياً – شرط الاستعجال: وحيث إن ما ورد في الفقرة (أولاً) يعد خطراً محدقاً ووشيكاً بالمال العام وحتماً سيتحول إلى ضرراً جسيماً محسوساً وملموساً عند قيامهم بالتعاقد والصرف دون ضوابط قانونية، ذلك أن العقود التي سيتم إبرامها وعمليات الصرف المالي التي تتم بصورة غير دستورية وغير قانونية (وبمبالغ طائلة سيترتب عليها ضرر لا يمكن جبره أو إزالته وهو كبير جداً)، إذ إن المتعاقد سيتمسك بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين ومبدأ حسن النية، في حال طلب فسخ العقد، وسيؤدي ذلك الى خسارة الدولة أموال طائلة دون جدوى وفائدة. ثالثاً: تأكيد توافر شرط الضرورة والاستعجال: إن القرار محل الطعن يستلزم التعامل والتصرف بمبلغ يقدر بـ (١١) أحد عشر تريليون دينار عراقي مخصصة ضمن المادة (٣/ ثانياً) والفقرات (٤، ٧، ١١، ٢٠) من الجدول (ب) ضمن قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي والتنمية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ خلافاً للدستور والقوانين والتعليمات النافذة فضلاً عن الفقرة (الثانية) من القرار محل الطعن التي شملت أعداد وكلف المشاريع غير المباشر بها والمدرجة في جداول الموازنات الاتحادية النافذة وإحالتها بنفس التخويل في نص الفقرة (١/أولاً) منه، إذ سيتم الدخول في التزامات كبيرة جراء تنفيذ بنود القرار محل الطعن وبالتالي قد يترتب عليها جزاءات مالية كبيرة عند فسخ العقد اذا ثبت للمحكمة عدم دستوريته، وقد سبق أن قدم أغلب المحافظين مشاريعهم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ضمن ما تم توفيره من تخصيصات مالية لمحافظاتهم، الى وزارة التخطيط لغرض المصادقة، وإن أغلب هذه المشاريع تم تنظيمها بحيث تكون دون (٥) الخمسة مليار دينار وإن المشروعات التي سيتم التعاقد والصرف عليها خارج الضوابط والآليات والإجراءات القانونية تمثل نسبة تتراوح بين ٨٠ % الى ٩٠ ٪ بالنسبة للعديد من المحافظات. رابعاً: إن القرار محل الطعن يشير بالفقرة (الثانية) منه الى التخويل بإحالة مشاريع إضافية أخرى غير ما ورد بقانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي ألا وهي المشاريع الاستثمارية غير المباشر بها والمدرجة في جداول الموازنات الإتحادية وإحالتها بنفس الطريقة غير الدستورية المشار إليها آنفاً. خامساً: إن القرار محل الطعن صدر بناءً على طلب مذيل بتوقيع المحافظين، على الرغم من تأكيد رئيس مجلس الوزراء بنفسه في مناسبات عديدة عند إحاطته الصحفية الأسبوعية، بأن هناك إخفاقات لدى العديد منهم وإنه في طور تقييم الأداء، إذ إن المنطق يفترض إلزام من لم يثبت حسن أداءه بعد، بالالتزام بالقانون وليس تعطيل أحكام القانون بناء على طلبه خصوصاً في ظل عدم وجود مجالس المحافظات كجهة رقابية على أعمالهم. سادساً: ارفق للمحكمة خطة المشاريع والمبالغ المخصصة لها والتي سيتم التعاقد بشأنها والصرف عليها دون الالتزام بالضوابط القانونية وإنما وفقاً للإرادة المنفردة والمتفردة للمحافظين وأمين بغداد ورئيس صندوق إعادة إعمار المناطق المتضررة من الأعمال الإرهابية، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن هذه البيانات تتعلق بأربع محافظات (كربلاء وهي مصادق عليها، وبابل والديوانية ومحافظة النجف الأشرف في طور المصادقة) هي كأمثلة للاستدلال بها من قبل المحكمة للوقوف على حجم الأضرار التي ستلحق بالأموال العامة اذا ما تم التعاقد والصرف بعيداً عن الضوابط والمعايير والمبادئ التي حددتها تعليمات تنفيذ العقود الحكومية مع التأكيد على أن هذا التحلل من أحكام القوانين سيبعد المحافظين وأمين بغداد ورئيس صندوق إعادة إعمار المناطق المتضررة من الأعمال الإرهابية عن أي مساءلة قانونية مستقبلاً بحجة استناده الى التخويل غير الدستوري

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الوارد في القرار محل الطعن الدستوري))، ولذا واستناداً الى أحكام المادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل قدم الطلب المشار إليه آنفاً.

ثانياً – القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، بسبب إقامته للدعوى بالعدد (٢٦٧/اتحادية/٢٠٢٢) أمام المحكمة الاتحادية العليا، طلب بلائحته المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/١٨، إصدار أمر ولائي مستعجل، يتضمن: (إيقاف العمل بقرار مجلس الوزراء المرقم (٢٩٧) لسنة ٢٠٢٢ المتخذ في الجلسة الاعتيادية لمجلس الوزراء بتاريخ (٢٠٢٢/١١/١٥)، الذي نصت الفقرة الأولى منه على منح المحافظين وأمين بغداد ورئيس صندوق إعادة إعمار المناطق المتضررة من العمليات الإرهابية صلاحية التعاقد المباشر لغاية خمسة مليارات دينار استثناءً من المادة (٣) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ أما الفقرة الثانية منه فنصت على أن التخويل يشمل الأعمال غير المحالة، التي تندرج ضمن جداول الموازنة الاستثمارية)، لحين حسم موضوع الدعوى آنف الذكر المطالب بموجبها الحكم بعدم دستوريته، على أساس مخالفته أحكام دستور جمهورية العراق آنف الذكر، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصدار أمراً ولائياً مستعجلاً بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً الى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً، التي نصت على انه (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله) وبدلالة المادة (٣٦) منه التي نصت على انه (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن ...)، وعلى أساس ما تقدم فان إصدار أمر ولائي من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة من هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قبل هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة القصوى التي تقتضي إصداره، إضافة الى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى الدستورية، وأن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً الى أحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقا من قول أو فعل، وبذلك فإن البت بطلب طالب إصدار الأمر الولائي، واجب الرفض لسببين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، والثاني: يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٦٧/اتحادية/٢٠٢٢)، وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض الطلب، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً استناداً الى أحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١٧/ جمادي الآخرة/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١/١٠ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566